

بالاستناد إلى المظفرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩
تم الاتفاق بين

المملكة اللبنانية : وزارة الإعلام ، ممثلة بشخص وزير الإعلام
وفريق أول
وكالة الصحافة الفرنسية ، مقرها باريس / فرنسا
ممثلة في لبنان بشخص مدير مكتبها في بيروت السيدة أسيل طيارة
وفريق ثان
على الأتي :

المادة الأولى : يبع الفريق الثاني من الفريق الأول الأخبار التي يقدمها في نشراته الصادرة عن مكتبه
في بيروت والمعدة للتوزيع على عملطات الأخبار والصحف بعد أن يتلقاها من مركزه
الرئيسي في باريس بالاضافة الى كوتا سنوية من ١٢٠٠ صورة مخصصة للموقع
الالكتروني للوكالة.

المادة الثانية : تتعهد وكالة الصحافة الفرنسية بان تقدم نشراتها وتغلبها يوميا وبصورة مستمرة باللغتين العربية
والفرنسية .

المادة الثالثة : تستعمل وزارة الإعلام في أغراض وكالتها الرسمية ونشراتها الإذاعية للمواد الإعلامية
التي تنشأ وكالة فرانس برس .

المادة الرابعة : توافق وزارة الإعلام على أن تتحمل المسؤولية الناجمة عن نشر الأخبار التي تلتقطها وفقا
لأحكام القوانين النافذة .

مادة الخامسة : يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني لقاء تنفيذ تعهدهات المتخصص عنها في هذا الاتفاق
مبلغاً إجمالي وقدره / ١٤٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مئة وأربعة وأربعون مليون ليرة لبنانية

لا غير) على فسطين متساويين يستحق الأول في ٢٠٢٣/٦/٣٠ والثاني في ٢٠٢٣/١٢/٣١
مطابقاً قيمة الضريبة على القيمة المضافة (VAT) وذلك استناداً إلى فاتورة موقعة من مدير
وكالة فرانس برس في بيروت .

مادة السادسة : حددت قيمة التأمين النهائي بمبلغ قدره / ١٤.٥٠٠.٠٠٠ ل.ل. (فقط أربعة عشرة مليون
وأربعة مئة ألف ليرة لبنانية لا غير) ، يقدمها الفريق الثاني لوزارة الإعلام إما نقداً لدى
أحد صناديق وزارة المالية وإما بموجب كتاب ضمان صادر عن مصرف مقبول وذلك خلال
يومين من تاريخ إبلاغه للمصادقة على هذه الاتفاقية .

شتم

١٤٥٠٠٠٠٠٠
٥٨٥٠٠٠٠٠٠
١٤٥٠٠٠٠٠٠
٥٨٥٠٠٠٠٠٠

إذا لم يقدم الفريق الثاني نشراته الإخبارية والرياضية بغرم بمبلغ قدره /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
(فقط خمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير) عن كل يوم تأخير وإذا تجاوز التأخير مدة أسبوع
يعتبر الفريق الثاني ناكلاً وبحق للفريق الأول إلغاء العقد فوراً ومصادرة التأمين نهائياً عند عدم
وجود عذر شرعي تقبله الإدارة ، وتحمله مسؤولية أي عطل وضرر جزاء نكوله عن القيام
بواجباته العقدية .

المادة الثامنة يحق للفريق الأول ان يفسخ مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت كان شرط إعلام الفريق
الثاني قبل ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا التدبير ، كما انه يجوز للفريق الثاني ان يفسخها شرط
إعلام الفريق الأول بذلك بثلاثين يوماً قبل اتخاذ هذا التدبير .

المادة التاسعة : يعمل بهذه الاتفاقية من ٢٠٢٣/١/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، وتطبق أحكام
قانون المحاسبة العمومية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

المادة العاشرة : تؤخذ النفقة الناتجة عن هذا العقد على التنسب : ١-١٧-١-٨٥١-١٢-٤-٩
(علاقات عامة أخرى)

بيروت في : ١٠ أيار ٢٠٢٣

الفريق الأول

وزير الاعلام

المهندس زياد المكارى

الفريق الثاني

وكالة الصحافة الفرنسية

اتحاد لاعبي كرة القدم
٩٠٤٢/١-١٧-١-٨٥١-١٢-٤-٩

عدد : ٢/٢٦
بيروت في : ١٠/٥/٢٠٢٣

تأشير مراقب عقد التفقات



وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٨/٤/٢٠٢٣
تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ شرط التفقات

رئيس الغرفة

القاضي انعام البستاني

فنان
وذلك في سبيل مراقبة ديوان المحاسبة
١٨/٤/٢٠٢٣
بمقتضى القانون